

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

اعل

الثَّقَا سِيمِ وَالْأَنْوَاعِ

بِرِغْبَةٍ وَحُودٍ فَطَعُ فِي سَنَدِهَا وَلَا يَبُوتُ جَمْعُ فِي نَاقِلِيهَا

لِلْعَاطِلِ ابْنِ حَاتِمٍ مُحَمَّدِيْنَ عِيَانُ بِهِ إِعْمَدُ التَّحْقِيقِ الْبُسْتِي

الْمَدْرَسَةُ ١٣٥٤ هـ

التَّوَاهِي

الْأَوَّلُ

الْأَخْبَارُ

الْبَيِّنَاتُ

الْمَقَالُ

تَحْقِيقُ

الْمُسْتَاذُ الْمَشَارِكُ الْمُسْتَفِيدُ

عَنْ الصَّاحِبِ آي وَهْبٍ

الْمُسْتَاذُ الْمُسْتَفِيدُ

مُحَمَّدُ عَسَاكِي سُونُغَزِي

دار ابن حزم